

كان بها عيب الاضحية كالسرق والحرق فيجزان هنا  
اي في المخرج من الحسن لاني الاضحية حصل اى ان  
وجد الى مسافة التصرف من المثل والواجب القيمة لما  
اراد اخذ احد اخذ بما تقر وهو ظاهر ومسن  
لانه اكل اى وان كان عنده تبعه كما يتلوه كلامهم وعليه  
فالفرق بينه وبين عدم اجز ابن لبون في خمس وعشرين  
وعنده بنت مخاض بان الذكر هنا اصل وبنو انثى فروعي في  
كل مناسبة كثير منصوص صنف حليا اى يطيب على  
ماله زكاته ولا عبرة بقصد الفاصب والمراد زكاة عينه  
فلا ينظر للزيادة الحاصلة بالحلي وفي عكس هذا بان  
عصبة حليا ما با حافله بسبب هل تجب زكاته نظرا  
لذاته اول نظر للاستصحاب الاصل عليه كل محتمل والثاني  
اقرب لما تقرر انه لا نظر لفعل الفاصب قوله او عكسه فرع  
مما رافيه شيواهي ما لو احتكط اثنان في مال واحد  
ها يرى ان الزكاة لنا قبل تصير اعتقاد كل على الفراد فيخرج  
عن حصته ما يراه او يعتبر اعتقاد المخرج دون غيره  
سواء فوض سركه الاخراج اليه اول وعلمى كل قبل في هذه  
يرجع من لم يخرج على المخرج بما زاده باعتقاد عقيدة  
المخرج اول الاذن والذي يعرف الان انه يقدر كل في حصته  
بمقيدته ولنه لا يجوز لاحدهما الاستقلال بالاجراء هنا  
لان الخلطة مع اختلاف الاعتقاد في الواجب لا يفيد استقلال  
احدهما بالاجراء مع اختلاف الاعتقاد في الواجب لان  
فيه ضررا كما هو ظاهر في كيفية الخرص لاني حجة ان  
الخارص

الخارص يعمه اى بان لا يترك للملك شيئا بقوله لا يصحته اى فلو  
ترك للمالكه شيئا صح فرضه وان يترك له ذلك وحينه فلا  
ينافي قوله في كنيته لاني صحته والمولى بين ساير  
ومعلوف كالام يفرق بينه وبين المولى بين زكوى وغيره  
فانه لا زكاة فيه بان المنضم هنا الى الزكوى قوى باعتبار انه  
لا يمكن تبده بخلاف المنضم هنا فان المعلوف يمكن تبده  
باجاب الزكاة فيه بالاسامة فلم يعتبر كان الاسامة قد  
تبدل بالعلق فلتفاد الوجوب وعدمه على كل من هذين  
الطرفين صيرها غير مقيرين واعتبر وصف الام اما هاهنا  
كان لان النسبة اليها المحققة فرع لو تاخر القول في الوصية  
في مرض الموت حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احد  
اما الموصى فلخرجها عن حكمه والمالكه فلضعف ملكه  
واما الموصى له فلهدم استقرار ملكه ويفرق بينه وبين  
الحين اذا خرج متينا فانها تلزم بقية الوارثة فيما يظهر  
بانه هنا تبين ان الملكة لهم من اصله من غير ضعف فيه  
والا اتقل عنهم للمغزاج الحما بخلاف ما هنا لما علمت من  
الخلاف المذكور في ملكة الموصى للمستحقون من  
عطف الجمل بالخبر محذوف فيمتنع بعمه اى يطل الاولى  
اى لا يتفقد لكنهم يستعملون البطلان في عدم الانقاد  
كثير في مبحث التعمير لاهلها معا هل المراد بالسبب  
هنا ما يعم الشرط اول للنظر فيه محال والذي ساد الرأى  
الذهن انه ليس مثله ويفرق بان من شأن السبب  
الاستقلال بايجاد الحكم ولا كذلك الشرط بل لا بد من وجود